

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.41
22 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال

منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

السيد علي خان، السيدة أتا، السيد بوسويت، السيد بوتكيفيتش، السيد
تشيرنينشكو، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد الحجة، السيد زونغ، السيد
دياس أوربيي، السيدة غوانميربا، السيد هاتانو، السيد ديكو، السيد خليل،
السيد فيكس ساموديو، السيد لندغرين ألفيس، السيد مكسيم، السيد مهدي،
السيدة بالي، السيد بارك، السيدة ورزاي، السيد فابيسروت،
السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧... منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة ١٦/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي تثنى فيه اللجنة على دور الفريق العامل المعني بالأقليات بوصفه محفلاً هاماً لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعرب فيه عن أملها في أن يوالي الفريق العامل تنفيذ ولايته على النحو المبين في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥، بمشاركة مجموعة كبيرة من الجهات،

وقد نظرت في التقرير الشامل للفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١٠٥ إلى ١٢٥ من هذا التقرير،

وإذ يقلقها انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

وإذ تكرر حاجة الدول والأقليات والأكثرية إلى البحث عن حلول سلمية بناءة للمشاكل المتصلة بالأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال،

١- ترحب بالمعلومات الموضوعية التي قدمت إلى دورات الفريق العامل المعني بالأقليات وبالحوار القائم بين الأقليات والحكومات، وبتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)؛

٢- تقرر إحالة تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه؛

٣- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات أخرى بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً؛

- ٤- تدعو الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطتها الوقائية وتقوية استجابتها لحالات الأقليات التي تستدعي إجراءات عاجلة؛
- ٥- تناشد جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية والباحثين والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة المشاركة الفعلية في أعمال الفريق العامل؛
- ٦- تدعو الفريق العامل إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن مضمون وهدف المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات محددة لتنفيذها، وتقديمها إلى اللجنة الفرعية؛
- ٧- ترحب بالحلقة الدراسية الخاصة بالتعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات، التي عقدت في ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧ وبالتوصيات المتعلقة بها الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.5، وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة جهوده لتنظيم حلقات دراسية أخرى، لا تترتب عليها آثار مالية، وفقاً للتوصيات الواردة في تقاريره؛
- ٨- توصي بأن يواصل الفريق العامل النظر في مسألة المواطنة والجنسية في سياق حقوق الأقليات؛
- ٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصيات لاهي المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في التعليم (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3، المرفق)، وفقاً للفقرة ١١١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/18؛
- ١٠- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير معلومات عن الممارسات السليمة التي يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ الواردة في الإعلان، عملاً بالفقرة ١٠٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/18؛
- ١١- توصي بجعل مسائل حقوق الإنسان وبرامج التعليم المشترك بين الثقافات عنصراً جوهرياً في برامج العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢- توصي بأن تولي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، اهتماماً خاصاً، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، لتنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، وبأن تدرج بنداً خاصاً بالأقليات في مبادئها التوجيهية؛

١٣- توصي أيضاً بأن تستمر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون الخاصون، والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة ذات الصلة، في إيلاء الاهتمام الواجب، في إطار ولاياتها، للمبادئ الواردة في الإعلان؛

١٤- ترجو من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الإعلان ومواصلة تقديم المعلومات المتعلقة بتطبيقه إلى الفريق العامل المعني بالأقليات، وفقاً للفقرة ٩ من الإعلان؛

١٥- توصي بتدعيم مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتمكينه من توفير الخدمات المناسبة للفريق العامل ومن مباشرة ما يتصل بذلك من دراسات وتقييم وعمل؛

١٦- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٧، تقرر أن ترحو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات ثلاث سنوات أخرى للسماح له بعقد دورة واحدة سنوياً، أي في الأعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩، و ٢٠٠٠".

- - - - -